التي الله اليه بلسان الملك او غيره وابضا عنه بانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد كان حكمه بالاجتهاد ايضا
وحيا لانقطاعه عن الهوى واستدل ايضا اشارة بان الاجتهاد يحتمل الخطا فلا يجوز المصير اليه عند
العجز عن دليل لا يحتمل الخطا ولا عجز بالنسبة الى النبي لحصول الوحي القاطع واشار الى
الجواب بان اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطا بتقديره وعلى مجتهد قاطع للاحتمال
كالاجماع الذي سنده الاجتهاد وبهذا يخرج الجواب عن استدلالهم الاخر وهو انه لو جاز
له الاجتهاد لجاز مخالفته لان جواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد لعدم القطع بانه
حكم الله تعالى واللازم باطل بالاجماع وقد يستدل بانه لو جاز له الاجتهاد لما توقف في جواب
سؤال بل اجتهد فيه وبين ما يجب عليه من الجواب ثم اشار في تقرير القول المختار الى
جوابه وهو انه مامور بالانتظار فهو شرط لاجتهاده على ان نفس الاجتهاد انما يقتضي
زمانا واستدل على المختار بحجة اوجه الاول وجوب الاجتهاد عليه بالعموم قوله فاعتبروا
يا اولي الابصار الثاني وقوعه من غيره من الانبياء كداود وسليمان ولا قائل بالفرق الثالث
وقوعه منه في قصة الخثعمية وجواز قبلة الصائم الرابع انه عالم بعلل النصوص وكل
من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفرع الذي توجد فيه العلة وذلك بالاجتهاد الخامس
انه شاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها ولا يكون ذلك الا لتقريب
الوجوه وتخمير الراي اذ لو كانت لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برايهم كان ذلك ايذاء واستهزاء
لا تطييبا وان عمل فلا شك ان رايه اقوى واذا جاز له العمل برايهم عند عدم النص
فبرايه اولى لانه اقوى **قوله** ولان الاصل في الشرائع اي شرائع من قبلنا الخصوص الا
ان يدل دليل على ان الثاني متبع للاول في الزمان وداع الى ما يجيء اليه كابراهيم للوط
وهرون لموسى كما كان الاصل في الخصوص بمكان كشعيب في اهل مدين واصحاب الايكة وموسى
فيمن ارسل اليهم واذا كان الاصل هو الخصوص فلا يثبت العموم في الامكنة والازمنة الا بدليل
قوله وما ذكروا عن تخصيص الاصول ودفع لما اورده الفرق الثاني من اختصاص الاتباع بالاصول
دون الفروع ولما ورد عليه ان بعض احكامهم يحتمل النسخ فلا نقتدي به ويكون مغيرا له
لا مصدقا اجاب بان النسخ ليس تغييرا بل بيانا لمدته فما انتهت مدته ارتفع ولم يبق لنا الاتباع
وانتفى لزومنا الاتباع على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم واختلف في غيرهما محل الخلاف
قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب او سنة
قوله واما التابعي لما ذكر وابن النوادر وفي ظاهر الرواية لا نقلده اذ هم رجال
ونحن رجال بخلاف قول الصحابي فانه جعل حجة لاحتمال السماع وزيادة الاصابة

بحث شرايع من قبلنا

عـ: سكذا في بعض النسخ والصواب كلوط لابراهيم كما يدل عليه قوله تعالى فآمن له لوط الخ [?] الا ان يجعل الاول تمثيلا للمتبوع وقوله وهرون تمثيلا للتابع ح

بحث تقليد الصحابي

ع

قوله

ظاهر الرواية

في الراي ببركة صحبة النبي وذكر السرخسي انه لا خلاف في انه لا يترك القياس بقول التابعي وانما
الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند
الشافعي لا يعتد به **قوله** باب في ما يلحق الكتاب والسنة من البيان وهو يشارك العام والخاص
والمشترك ونحوها من جهة جريانها في الكتاب والسنة الا انه قدم ذكرها واخر ذكر البيان
اقتداء بالسلف في ذلك ثم البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ما حصل به التبيين
كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو اظهار
المقصود وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل والى الاول ذهب المص وحصره في بيان التقرير
وبيان التبديل وبيان التغيير وبيان التفسير وبيان التقرير وذكر قيد وجه ضبط وبعضهم
جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل النسخ من اقسام البيان لانه رفع
للحكم لا اظهار الحكم الحادث الا ان فخر الاسلام اعتبر كونه اظهارا لانتهاء مدة الحكم الشرعي
ولا يخفى انه ان اريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة
لبيان الاحكام ابتداء وان اريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس بيانا وينبغي ان يراد
اظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الاحكام
ابتداء مثل اقيموا الصلوة ثم التخصيص من بيان التغيير الا انه اخر ذكره لما فيه من التجزي و
التفصيل ولم يعده مع الاستثناء والشرط والصفة والغاية **فان قيل** الغاية انتهاء بيان
للمدة فكيف جعلها بيانا لمعنى الكلام لا للازمه **قلنا** النسخ بيان لمدة بقاء الحكم لا لشيء هو
من جملة الكلام ومراده بخلاف الغاية فانه بيان لمدة معنى هو مدلول الكلام حتى لا يتم
الكلام بدونه واعتباره مثل واتموا الصيام الى الليل فلهذا جعل الغاية بيانا لمعنى الكلام دون
مدة بقاء الحكم المستفاد من الكلام ثم كون النسخ تبديلا انما هو بالنسبة الينا حيث نفهم من
اطلاق الحكم التابيد **قوله** فلا يجوز التخصيص اي تخصيص الكتاب بخبر الواحد لان خبر الواحد
دون الكتاب لانه ظني والكتاب قطعي فلا يجوز تخصيصه به لان التخصيص تغيير وتغيير الشيء
لا يكون الا بما يساويه او يكون فوقه وهذا مبني على ان العام قطعي فيما يتناوله والا فقد يجاب
بان عام الكتاب قطعي المتن لا الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لانه دفع الدلالة في بعض
الموارد فيكون ترك ظني بظني ونقبا [?] اخرى الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والخبر بالعكس
فكان لكل قوة من جهة فوجب الجمع وهو اولى من ابطال الخبر بالكلية وقد يستدل بان الصحابة
كانوا خصصوا الكتاب بالخبر بعدما ثبت تخصيصه بقطعي من اجماع او غيره وقد عرفت ان العام
الذي خص منه البعض يصير ظنيا ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس **قوله** ولا يجوز

باب البيان

ع

مجي

حكام

الكلام صح

خبر الواحد من غير نكير فكان اجماعا على جوازه وجوابه ان خبر الواحد قطعي عند الصحابي بمنزلة المتواتر عندنا لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم انما كانوا يخصصون الكتاب صح

... لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان ... [illegible] الا بعد ... عليه الصلاة والسلام

بحث لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

Copyright ... University